سرقة ذلك لانه يجر الى سرقة غيره مما يقطع فيه وهذا تاويل قريب ومن ذلك تاويل الحنفية قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا على ستين مدا بان يقدر مضافا اى طعام ستين مسكينا وهو ستون مدا فيجوز اعطاؤه لمسكين واحد فى ستين يوما كما يجوز اعطاؤه لستين فى يوم لان القصد باعطائه دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد فى ستين يوما كدفع حاجة الستين فى يوم واحد ووجه بعده انه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف والغى ما ذكر من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن ومن ذلك تاويلهم ايضا حديث ابى داود وغيره من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له على القضاء والنذر لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم ووجه بعده انه قصر للعام الخصوص على الغالب لندرة القضاء والنذر بالنسبة الى الصوم المكلف به فى اصل الشرع ومن ذلك تاويلهم ايضا حديث ابى داود وغيره ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل على الصغيرة والامة والمكاتبة اى حمله اولا بعضهم على الصغيرة لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم كسائر تصرفاتها فاعترض بان الصغيرة ليست امرأة فى حكم اللسان فحمله بعض آخر على الامة فاعترض بقوله فى رواية البيهقى فان اصابها فلها مهر مثلها فان مهر الامة لسيدها فحمله بعض متاخريهم على المكاتبة فان المهر لها ووجه بعده على كل انه قصر للعام المؤكد عمومه بما على صورة نادرة مع ظهور قصد الشارع عمومه

بان يمنع

بان يمنع المرأة مطلقا من استقلالها بالنكاح الذى لا يليق بمحاسن العادات استقلالها به ومن ذلك تاويلهم ايضا حديث ابن حبان ذكاة الجنين ذكاة امه على التشبيه اى مثل ذكاتها على الرفع او كذكاتها على النصب فيكون المراد الجنين الحى اى يذكى كما تذكى أمه لحرمة الميت عندهم ووجه بعده ما فيه من التغيير المستغنى عنه اما على رواية الرفع وهى المحفوظة كما قال المحدثون منهم الخطابى فبأن يعرب ذكاة الجنين خبرا لما بعده اى ذكاة ام الجنين ذكاة له يدل عليه رواية البيهقى ذكاة الجنين فى ذكاة امه وفى رواية بذكاة امه واما على رواية النصب ان ثبتت فبأن يجعل على الظرفية كما فى جئتك طلوع الشمس اى وقت طلوعها والمعنى ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة امه وهو موافق لمعنى رواية الرفع فيكون المراد الجنين الميت وان ذكاة امه التى احلتها احالته تبعا لها بقى بذلك ما فى بعض طرق الحديث من قول السائلين يا رسول الله انا ننحر الابل وننبح البقر والشاة فنجد فى بطنها الجنين فنلقيه ام نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه فالظاهر ان سؤالهم عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحى الممكن الذبح فمن المعلوم انه لا يحل الا بالتذكية فيكون الجواب بحمل الميت ليطابق السؤال ومن ذلك تاويلهم ايضا والمالكية قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الى آخره على بيان المصرف اى محل الصرف بدليل ما قبله ومنهم من يلزمك فى الصدقات الى آخرهم الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)